E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/44/Add.1
27 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

النتائج والآثار السلبية المترتبة على التدابير القسرية الأُحادية

تقرير الأمين العام

إضافة

الرد الوارد من جمهورية إيران الاسلامية

الرد الوارد من جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالانكليزية]
[27 كانون الأول/ديسمبر 1998]

1- "تؤمن جمهورية إيران الإسلامية بضرورة تطوير العلاقات الودية بين الشعوب وتعزيزها، وكذلك التعاون في حل المشكلات ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، كما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإنها تعتبر اعتماد وتطبيق التدابير القسرية الأحادية أمراً يخالف عدم انطباق القوانين المحلية خارج نطاق الحدود الإقليمية وينتهك سيادة الدول وحق الشعوب في تقرير المصير والتنمية وهو حق عالمي غير قابل للتصرف، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. وعليه تعرب إيران عن تقديرها الكبير لمواصلة النظر في هذا الموضوع من جانب الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

2- "لقد دعا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أية تدابير قسرية أحادية لا تتفق مع أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والتي تضع العقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان. لقد انقضت خمسة أعوام على التوصل إلى هذا الالتزام المشترك لكن المجتمع الدولي لم يشهد بعد أي تقدم يذكر في الحد من هذه التدابير وإلغاءها. ومما يدعو للأسف أن سجلات العلاقات الاقتصادية الدولية لا تدل على حدوث أي تحسن في هذا المضمار. ورغم التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة بهذا الصدد، وخلافاً للقانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة ما فتئت التدابير القسرية الأحادية التي تتخذها بلدان معينة ضد بلدان ذات سيادة تعوق العلاقات الاقتصادية والتجارية الحرة والطبيعية على الصعيد الدولي، بكل ما يترتب على ذلك من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المستهدفة، بين أمور أخرى.

3- "ان تطبيق التدابير القسرية الأحادية لا يشكل، بحد ذاته، انتهاكاً لحقوق الإنسان ويحرم سكان الدول المستهدفة من التمتع بحقوقهم الأساسية فحسب، بل يزيد من تفاقم المشكلات التي تواجهها تلك الدول في الوفاء بالتزاماتها في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وبما أن تنفيذ الالتزامات التعاهدية يشكل قضية متعددة الأبعاد ويتوقف على الدور الذي تلعبه كل من الأطراف الفاعلة الوطنية والدولية، فإن المواجهات الدولية يمكن أن تسفر عن تردّي معايير حقوق الإنسان في البلدان المعنية، في حين أن التعاون الدولي فيما بين الشعوب يمكن أن يساهم في النهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها. وينطبق ذلك بصورة خاصة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن الحقوق الجماعية.

4- "يتعين أن تقوم مختلف هيئات المعاهدات، لدى النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف عن تنفيذ شتى صكوك حقوق الإنسان، بدراسة كافة العوامل الوطنية والدولية وتقييم أثرها على تنفيذ الالتزامات التعاهدية في تلك الدول.

5- "وترى جمهورية إيران الإسلامية أن منظمات النقد والاقتصاد والتجارة الدولية، أي مؤسسات بريتون وودز، تتحمل مسؤولية جسيمة في هذا الصدد، وبمقدورها، بل ويتعين عليها، أن تجد وتطبّق السبل والوسائل الكفيلة بالحد من قدرة أي بلد على اللجوء إلى التدابير القسرية الأحادية، وثنيه عن ذلك.

6- "لقد كانت جمهورية إيران الإسلامية أحد البلدان التي استهدفتها مثل هذه التدابير على مدى عشرين عاماً تقريباً. ويتضمن التقرير (A/53/293) الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في إطار جدول الأعمال المعنون: "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك الأساليب البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وصفاً لبعض التدابير القسرية الأحادية المطبقة ضد إيران، وما ترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية على الشعب الإيراني.

7- وعددت جمهورية إيران الإسلامية في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة طائفة من التدابير القسرية الأحادية التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها "قانون العقوبات ضد إيران وليبيا لعام 1996 (قانون داماتو)"، ولم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة التي أعقبت ذلك بالامتناع عن اتخاذ أية خطوات لإلغاء وإبطال مفعول مثل هذه القوانين والتدابير فحسب، بل واصلت إتباع سياستها العدائية التعسفية ضد الشعب الإيراني أيضاً.

8- "ينبغي أن تتضافر الجهود الجماعية لجميع الدول والمنظمات الدولية لرفع الصبغة القسرية الأحادية لمواقف وسياسات وتدابير الولايات المتحدة على وجه الاستعجال. ويتعين وضع ترتيبات متابعة صحيحة، لتعزيز المقررات والقرارات العديدة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الدولية، ليمكن من خلالها تحديد وإبطال مختلف العقبات التي تعوق التخلص من التدابير القسرية الأحادية على نحو فعال.

9- "وإذ تستنكر جمهورية إيران الإسلامية مرة أخرى اعتماد التدابير القسرية الأحادية مهما كانت. فإنها تدعو الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان إلى مواصلة النظر في هذه القضية على نحو أكثر فاعلية وواقعية بهدف اجتثاثها من جذورها ودونما إبطاء".

- - - - -